UNIVERSITE SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أيوب اللبار، طالب باحث في ماستر العدالة الجنائية و العلوم الجنائية.

جريمة القتل العمد

تمهيد : جريمة القتل العمد جريمة مادية ذات حدث ضار، هو أن تفيض روح المجني عليه فيصبح جثة هامدة في الكون المادي للأحياء أي هو التأثير في الشخص بإعدامه وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الفاعل الوحيد إذ لا يلزم لارتكابها أكثر من شخص .

وقد تطرق المشرع المغربي لهذه الجريمة في الفرع الأول من الباب السابع من الكتاب الثالث المعنون في الجنايات و الجنح ضد الأشخاص وذلك في الفصل 392 من مجموعة القانون الجنائي و الذي عرف القتل العمد كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعتبر قاتلا ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع المغربي عرف القاتل و لم يعرف القتل و في اصطلاح بعض الفقهاء هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر بغير وجه حق في حين عرفه البعض كل فعل أو امتناع محرم صادر عن إنسان لإزالة حياة إنسان أخر خلافا للقانون وتعتبر جريمة القتل العمد ...جريمة قديمة قدم البشرية فقد عرفتها الإنسانية مع قتل قابيل لأخيه هابيل ومع تطور المجتمعات و الحضارات تطورت هذه الجريمة إلى ما عليه الأمر حاليا قد ترتكب مختلف الوسائل من شأنها أن تفيض روح الإنسان.

المبحث الأول :

أركان جريمة القتل العمد

المطلب الأول : الركن المادي

يشترط لتحقيق الركن المادي توافر ثلاثة عناصر رئيسية :

- النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني
- تحقق نتيجة إجرامية
- علاقة سببية بين تشاط الجاني و النتيجة

أولا :

النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني

لم يحدد المشرع المغربي طبيعة النشاط،إما أن يكون ايجابيا أو سلبيا أي الامتناع ومثال ذلك(**امتناع الطبيب على ربط الحبل السري للوليد**) وهكذا ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الامتناع في جريمة القتل العمد يبقى مشكل تحقق العلاقة السببية، الشيء الذي دفع الفقه إلى تأكيد على عدم معاقبة أي شخص ارتكب جريمة القتل العمد بفعل سلبي، وفي هذا الإطار ذهب الفقه الفرنسي إلى وضع قاعدة مفادها القتل العمد لا يمكن أن يرتكب إلا بنشاط ايجابي فالامتناع الذي يترتب عنه الموت لا يمكن اعتماده إلا بصفته ركن لجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر المنصوص عليها في الفصل 6-223 من القانون العقوبات الفرنسي.

ومن هنا يمكننا القول أن المشرع الجنائي المغربي شأنه شأن باقي التشريعات لا يعاقب على النوايا المضمرة مهما كانت خسيسة لكون أن النية الإجرامية وحدها لا تشكل خطورة على الحياة العامة ما دامت في ضمير صاحبها حتى ولو افتضحت هذه النية شفويا أو كتابيا أو بأية وسيلة أخرى.

ثانيا :

تحقق نتيجة إجرامية

لا يصح ولا يمكن القول أننا في صميم جريمة القتل إن لم تكن نتيجة، بمعنى أن النتيجة هي الجوهر الأساسي في هذه الجريمة. لا جريمة قتل بدون أن تفيض الروح أي النتيجة هي وفاة الضحية،

و السؤال المطروح هنا متى تتحقق وفاة الضحية، هل بإثبات السلوك الإجرامي مباشرة أم بعده بفترة قصيرة أم طويلة؟ الفقه الجنائي لا يعتد بوقت تحقق النتيجة المهم قيام العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة وتوافر القصد الجنائي، أما إذا تحققت الوفاة مع توافر قصد القتل لدى الجاني، اعتبرت الواقعة محاولة قتل تخضع لمقتضيات الفصل 114 من القانون الجنائي المغربي، اذا توفرت الشروط المادية.

ثالثا :

العلاقة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة

من المعقول ومن ما هو منطقي أن لا يسأل الفاعل عن نشاط الذي أتاه مهما كان مؤذيا عن وفاة أحد الأشخاص إلا أذا كان ذلك النشاط هو الذي أدى إلى وفاته فعلا، بمعنى أخر يلزم أن تتوفر رابطة سببية بين فعل الجاني و النتيجة التي حاقت بالمجني عليه، فإن هي انفصمت فلا مساءلة و لا عقاب طبقا لأحكام هذه الجريمة ذلك أنه لكي يكمل الركن المادي في هذه الجريمة يلزم زيادة على صدور نشاط من الجاني و نتيجة إجرامية قيام رابطة السببية بينهما، التي تعني ارتباط العنصرين الآنفين أي النشاط و النتيجة . **ارتباط المسبب بالسبب أو المعلول بالعلة التي أدت إليه .**

والعلاقة السببية يمكن كشفها في الوقت الراهن بمختلف الوسائل المشروعة (الوسائل الرقمية "" كاميرات المر اقبة "" مثلا).

المطلب الثاني :

الركن المعنوي

وكما هو معلوم أن جريمة القتل العمد لا تقتصر على ما هو مادي بل أيضا على ماهو نفسي وهذا ما يعبر عنه **(حيث لا خطيئة فلا عقوبة)** أي أن يراعي في توقيع العقوبة سواء من حيث أساسها أو من حيث مقدارها، كون الإرادة قد اتجهت على غير النحو الذي يتطلبه المشرع، وفق المبدأ الذي يقر أن (**العقوبة لا توقع إلا على من يستحقها بالقدر الذي يستحقها**)

وتبقى إشكالية الركن المعنوي تطرح نفسها في جل التشريعات للكون أن من المستحيل أن ندخل في الذات أو في الكيان المعنوي للأخر وفي هذا الإطار أقر الفقيه المصري رمسيس بهنام على عدم اعترافه بما يسمى القصد الاحتمالي، على أساس أن القصد الجنائي يتطلب اتجاه الإرادة إلى النتيجة، ومن ثم فلا معنى عنده لتصور اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة بكيفية احتمالية أو غير مباشرة، فالنتيجة إما أن تقصد بحيث يكون تحقيقها هو هدف الفاعل و غايته من نشاطه و أما أن لا تكون مقصودة عنده فلا يتحقق القصد وهذان هما الوضعان الممكنان و لا ثالث لهما. ومن هنا يمكننا القول أن المشرع المغربي تطرق إلى هذه الإشكالية واعتبر الفاعل فيها قاتلا عمدا، حتى ولو تحقق عنده القصد الاحتمالي فقط اعتمد على الفقرة الثالثة من الفصل 410 من القانون الجنائي التي جاء فيها " وفي حالة حدوث الموت دون أن يقصده الجاني ، ولكنه كان نتيجة لأعمال معتادة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

ومن هنا حبذا أن نتطرق إلى بعض الحالات التي ينتفي فيها القصد الجاني في جريمة القتل العمد :

- حالة اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب القتل، لكن دون تحديده لشخص معين أي دون أن يستهدف بعدوانه ضحية معينة و مثال ذالك شخص يلقي النار على جماعة من الأشخاص بغية قتل واحد منهم فالقصد الجنائي يتحقق عنده إذا تم القضاء على أي من هؤلاء الخصوم ويعد بالتالي قاتلا عمدا.
- إذا كان الباعث لدى الجاني بريئا و نبيلا بحد ذاته كالقتل بدافع الشفقة أو الرحمة ذلك أن الباعث على إزهاق الروح حتى لوكان كما سبق فإنه يتساوى مع الباعث الخسيس و إن كان القاضي يأخذ ذلك بعين الاعتبارعند تقدير العقوبة .
- نية القتل عند الجاني لا تعتبر منتفية قانونا ولو أنها انتفت و اقعيا في كل حالة فرض القانون قيامها بنص من النصوص و نحو ذلك أن يصدر فعل القتل من طرف جاني تعاطى باختياره لمواد أفقدته الإدراك كالخمر أو المخدرات بمختلف أنوعها مثلما ما نص عليه الفصل 137 من القانون الجنائي)

و المشرع المغربي لم يتعرض للقصد الاحتمالي، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي حسب ظروف ووقائع كل قضية على حدة.

المبحث الثاني :

العقوبة في جريمة القتل العمد

ينص الفصل 392 من القانون الجنائي المغربي على " كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ويعاقب بالسجن المؤبد لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين :

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

وكذلك المشرع جعل العقوبة هي الإعدام متى صاحب القتل العمد أحد الظروف المشددة التالية :

- سبق الإصرار (ف 393 ق ج)
- الترصد (ف 393 ق ج)
- قتل أحد الأصول (ف 396 ق ج)
- القتل عن طريق التعذيب أو الأفعال الوحشية (399 ق ج)
- قتل الأطفال الذين يقل سنهم عن الثانية عشرة بالضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو بتعمد حرمانهم من التغذية أو العناية (ف 410)

أولا :

اقتران القتل بجناية

إن المشرع الجنائي المغربي إعتبر الاقتران بجناية من الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد و التي تصل إلى الإعدام حسب الفصل 392 من القانون الجنائي، والذي ينص على (لكن يعاقب بالإعدام في الحالتين الآتيتين :

- **إذا سبقته أو صحبته أو أعقبنه جناية أخرى) والاقتران كما هو وارد في النص يعني أن يرتكب الجاني الجريمة مع ارتكابه لجناية أخرى، مثلا كاختطاف قاصر.... الخ . سواء قبل إنجاز القتل أو أثنائه أو بعده.**

و الذي يجب التنبيه إليه في الاقتران، العنصر الزمني أو الاقتران الزمني في الجنايتين بمعنى ضرورة التقارب الزمني بين جريمة القتل العمد و الجناية الأخرى سواء كان هذا القتل لاحق أو سابق أو ملازم كما أن المشرع سهل المأمورية على القضاء ولم يشترط ارتباط الجريمتين معا برابطة سببية لأن الغاية التي أفردت في الفصل 392 هي حدوث جريمتين في فترة زمنية واحدة ، و اشترط المشرع الجنائي المغربي أن تكون الجريمة المصاحبة للجريمة الأصلية تامة أي أن تفيض روح المجني عليه ولا يعتد بمحاولة فقط.

ثانيا :

ارتباط القتل العمد بجناية أو جنحة

عاقب المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 392 من القانون الجنائي القاتل عمدا بالإعدام إذا ارتبط القتل بجناية أو جنحة بقوله (لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين :

- إذا كان الغرض منه – أي القتل العمد- إعداد جناية أو جنحة أو لتسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة)).

ومثلا لإعداد والتحضير لارتكاب جناية أو جنحة : السجين الذي يقتل الحارس إعدادا لجنحة الفرار.

أما تسهيل ارتكاب الجناية أو الجنحة فالفاعل يكون مرحلة لم يدخل بعد معها في مباشرة التفنيد.

و إتمام التنفيذ يعني أن الفاعل باشر التنفيذ لكنه تعثر فلم ير بدا من القتل لإنجاز جريمته كما لو كان يسرق شخصا فقاومه فقتله ثم سرقه.

وتسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة مثالها: شخص يقتل شرطيا لتسهيل فرار آخر الذي ارتكب جناية أو جنحة وقبض عليه الشرطي.

أما تخليصهم من العقوبة فيكون على الأغلب بطمس معالم الجريمة كقتل الشاهد الوحيد في إثبات الجناية أو الجنحة.

ثالثا

: سبق الإصرار

عرف الفصل 394 سبق الإصرار بأنه:

"العزم المصمم عليه, قبل وقوع الجريمة, على الاعتداء على شخص معين,أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف,حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط"

والعزم المصمم عليه يستوجب اتخاذ قرار القتل من طرف الجاني وهو في هدوء وتفكير ويصمم على تنفيذ مخططه الإجرامي فيلازمه هذا التصميم إلى حين تنفيذ الجريمة, وبناء على هذا فسبق الإصرار يستلزم توافر عنصرين:

أ- عنصر زمني:

وهو وجود فاصل زمني بين عزم الجاني وتقريره ارتكاب القتل العمد وبين التنفيذ الفعل بالقتل.

ب- عنصر نفسي:

يتمثل في استعادة الجاني لتفكيره الهادئ -بعد العزم المصمم عليه- وتقدير عواقب تصرفه قبل الشروع في تنفيذ الفعل.

والعزم كما ينص على ذلك المشرع قد يكون معلقا على ظرف أوشرط.

والمقصود بالعنصر النفسي أن الجاني فكر في مشروعه الإجرامي بهدوء أعصاب و روية وقدر العواقب التي تنجم عن إتيانه لهذا المشروع ورضاه بتحمل نتائج فعلته لينتهي بعد هذا التفكير والتقدير للعواقب والرضا بتحمل النتائج إلى العزم على تنفيذ مشروعه الإجرامي المتمثل في إزهاق روح الضحية.

أما بالنسبة للعنصر الزمني فهو مرور فترة ما من الزمن بين التصميم والتنفيذ وهذه المدة هي الدليل على رسوخ التصميم في نفس القاتل وبدونها لا يمكن الحكم مطلقا بوجود الإصرار، لقد اكتفى المشرع باستعمال عبارة" العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة"، ومن هنا فإنه لا أهمية لطول هذه المدة أو قصرها وقد ترك حل موضوع الإصرار للقاضي الذي ينظر في الدعوى واعتمد على حسن إحاطته بالوقائع ليستخلص منها وجود الإصرار أو عدمه والمهم أن يتحقق القاضي أن هذا الشخص قد فكر بهدوء، وروية حين اتخذ قراره ومرت فترة من الوقت على هذا القرار وكانت كافية لخلاصه من الهياج الذي ينتاب القاتل العمد الذي لا يستطيع أن يتروى فيما هو مقدم عليه ،وفي هذا المعنى جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 يونيو 1988 " سبق الإصرار كعنصر قانوني تستخلص المحكمة توافره أو عدم توافره من وقائع النازلة التي تستقل بتقديرها تبعا لسلطتها في التقدير التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى " .

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن سبق الإصرار ظرف ذاتي أو شخصي ومن تم فلا يسري إلا على من توفر فيه من الجناة –مساهمين كانوا أم شركاء – عملا بالفقرة الثانية من المادة 130 ق ج والتي جاء فيها " لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوافر فيه " وعليه فلو توافر ظرف الإصرار عند أحد الجناة في القتل دون غيره من المساهمين أو المشاركين فإنه يعاقب وحده بالإعدام أما الباقون فتطبق في حقهم عقوبة السجن المؤبد هذا ما لم يتوافر لأحد المساهمين أو المشاركين شخصي العزم المصمم عليه على ارتكاب

القتل حين تطبق في حقه عقوبة الإعدام بدوره حتى ولو نفذ واقعة القتل على أحدهم فقط

مثال الأول: من يوطد العزم على قتل خليلته إذا ما تحقق له أنها تخدعه مع ما سواه.

ومثال الثاني : من يصمم العزم على قتل منافسه في الانتخابات إذا أعلن فوزه فيها أو إذا اقترب الضحية من داره.

تأثير سبق الإصرار على المشاركين و المساهمين:

إن ظرف سبق الإصرار – كحالة الارتباط السالفة – من الظروف الشخصية, والظروف الشخصية لا تسري إلا على من توفرت فيه من المساهمين والمشاركين طبقا للفقرة 2 من الفصل 13 .

رابعا :

الترصد

عرف الفصل 395 ق.ح الترصد بقوله :" الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده"

لقد شدد المشرع العقاب في حالة الترصد لكونه وسيلة تسهل للجاني تنفيذ جريمته غيلة وغدرا وفي غفلة من المجني عليه حيث يفاجئه فيفتك به ويغتاله بغتة دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه فما يدل على خطورة شخصية الجاني ودناءة فعله فهو يتخير الظروف الملائمة لتنفيذ جريمته ويجبن عن مواجهة غريمه ويفضل طعنه من الخلف في نذالة وجبن .

وبناءا على التعريف السابق فإن الترصد يقوم على عنصرين هما : عنصر مكاني وعنصر زمني .

-عنصر مكاني : وهو يتحقق قانون يتربص الجاني بهدف القضاء على المجني عليه في مكان واحد أو عدة أمكنة . وذلك أنه قد يفلت –أي المجني عليه- من الجاني المتربص به بالمكان الأول فينتقل هذا الأخير لمكان آخر بقصد الإجهاز على المعني عليه وهكذا ....

والمكان ورد في النص مطلقا ولذلك يستوي فيه أن يكون ظاهرا كالطريق العام أو السوق أو غير ظاهر كالاختباء وراء الشجرة أو حائط المهم هو أن يقبع الجاني في أي مكان كان انفرد هذا الأخير وتعدد بقصد إزهاق روح المجني عليه لكي يتحقق ظرف الترصد .

فإذا كان الوضع العادي للمترصد هو الاختباء والتستر إلا أن ذلك ليس أمرا لازما. ولذلك يعتبر الجاني مترصدا إذا وقف في طريق الضحية مخفيا سلاحه ورآه هذا الأخير من بعيد ولكن دون أن يبدو ومنه ما ينبئ عن التهيؤ للعدوان ولما اقترب منه باغته بسلاحه وقتله .

وعنصر زمني: ويعني انقضاء فترة من الزمن والجاني ينتظر أن تسمح له الفرصة بقتل الضحية وهذه الفترة لم يحددها المشرع بزمن محدد . حيث المهم هو أن تمر مدة قد تطول كما قد تقصر والجاني ينتظر الفرصة كمرور المجني عليه أو خروجه من داره أو من إدارة أو مغادرته لحقل ... الخ لينفذ مشروعه الإجرامي.

وعموما فإن الترصد واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها واستخلاص عناصرها في ضوء كل قضية على حدة، وفق ظروفها وملابساتها.

بيد أن تكييف الوقائع وما إن كانت تشكل ترصدا أم لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى الذي يتحقق من توافر عناصر الترصد القانونية.

مقارنة بين الترصد وسبق الإصرار.

إن الترصد بطبيعته يعتبر من الظروف العينية فهو يتعلق بماديات الجريمة وكيفية تنفيذها ويستخلص من الوضعية المكانية للجاني-المتربص- أثناء تهيئة لتنفيذ الاعتداء وبالتالي فهو يسري على جميع المساهمين والمشاركين ولو كانوا يجهلونه (الفصل 103 ق .ج) وهو في هذا يختلف عن سبق الإصرار الذي يعد ظرفا شخصيا لا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة.

وترتيبا لذلك فإن الترصد يعد ظرفا ماديا تتحقق به المحاولة حيث يهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة في حين لا تتصور المحاولة في نطاق ظرف سبق الإصرار لأنه عمل ذهني صرف لا وجود له في العالم الخارجي.

وفي الحياة التطبيقية لا يكاد يتحقق الترصد دون أن يتضمن عناصر سبق الإصرار لأن التربص يكون عادة بعد فترة من تقرير الاعتداء فيتحقق بذلك سبق الإصرار ومع ذلك فإنه قد يحدث أن يوجد الترصد دون سبق الإصرار .

وبصفة عامة فإن الترصد يتحقق وحده دون سبق الإصرار في جميع الحالات التي تقصر فيها فترة التربص الذي يقوم بها الجاني فور تقريره للاعتداء إذ في هذه الحالات لا تكفي الفترة القصيرة الفاصلة بين تقرير الاعتداء وبين تنفيذه

إضافة إلى هذا الارتباط الغالب بين الظرفين في الوقائع العملية يجتمعان كذلك في كونهما ظرفين للتشديد ف جرائم الاعتداء على الأشخاص عموما أي في القتل العمد وفي جرائم الضرب والجرح والعنف والإيذاء العمديين.

خامسا :قتل الأصول

قتل الأصول

نص المشرع على جريمة قتل الأصول في الفصل 396 من القانون الجنائي بقوله :" من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام ".

ويلاحظ في البداية أن بعض القوانين تعاقب قاتل فروعه بنفس العقوبة كالقانون السوري والقانون اللبناني وبعض القوانين لا تنص على اعتبار قتل الأصول أو الفروع من الظروف المشددة لجريمة القتل العمد كالقانون المصري .

إن معاملة الأصول وعلى الأخص الأبوين بالإحسان من الأحكام التي اتفقت الشرائع السماوية والأنظمة الاجتماعية على الأخذ بها وفي القرآن الكريم أكثر من الآيات تفرض معاملة الأبوين بالمعروف قال تعالى :{ وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهر هما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغير } .

إن الوالدين هما اللذان يبدأن بالإحسان مع الولد بالعناية به والسهر على تربيته، ومعيشته فوجب أن يقابلهما بنفس المعاملة بعد كبره والاستقلال بنفسه وإذا حاد عن هذا السلوك الواجب عليه. وتجاوز ذلك إلى تعمد قتلهما وإزهاق روحهما فلا جدال أنه يعتبر عاقا وجاحدا لما أسدياه إليه من معروف واستحق عقوبة الإعدام لأن من تنكر لأبويه وداس بتصرفه الأحمق عاطفة الأبوة والأمومة لا ينتظر منه خير للمجتمع ويكشف سلوكه هذا عن تحجر

مشاعره فكأنه ذلك المجرم الذي تطلق عليه المدرسة الوضيعة اسم " المجرم الطبيعي" لا يرجى له علاج ولا سبيل لوقاية المجتمع من خطره إلا إعدامه.

والمقصود بالأصول في القانون المغربي الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت ويشترط في هذه القرابة أن تكون شرعية من جهة الأب، أما من جهة الأم فيكفي فيها القرابة الطبيعية وقد جاءت المادة 146 مؤكدة لذلك بحيث سوت بين الأمومة الشرعية للأم بأمومتها الطبيعية خلاف للأب وهكذا فإن من يقتل أمه غير الشرعية الطبيعية يعاقب بالإعدام في حين أن من قتل أباه غير الشرعي بالتبني مثلا- أو أحد أصوله يعاقب بالسجن المؤبد وليس بالإعدام وطبقا للقواعد العامة وللرأي السائد في الفقه بالنسبة للجهل بظروف التشديد فإن الولد لا يتعارض لتشديد العقوبة إلا إذا كان عالما بظرف التشديد أي علاقة النسب فإذا كان يجهل أن الضحية من أصوله عوقب على القتل العمد لا غير لا يؤخذ بجناية قتل الأصول . وإذا أراد قتل الغير وأخطأ الهدف فقتل أحد أصوله خضع لعقوبة القتل العمد فقط لأنه لم تكن لديه نية إزهاق روح أحد أصوله ووجود هذه النية ضروري للمؤاخذة بجناية قتل الأصول .

إن ظرف التشديد في قتل أحد الأصول ظرف شخصي لأنه يتعلق بعلاقة النسب التي تربط القاتل بالقتيل ولا علاقة له بالواقائع المادية للجريمة وبناءا على ذلك طبقا للمادة 130 لا يسري هذا الظرف إلا على من توفر فيه أي الذي تربطه بعلاقة الأبوة دون باقي المساهمين والمشاركين معه في الجريمة.

وإذا ارتكب القتل أجنبي وشاركه الابن في هذا القتل هل يعاقب الابن بالمادة 396؟ إن الابن في هذه الحالة يعاقب بالمشاركة في القتل العمد لا غير لأن المادة 396 تغلظ العقوبة بالنسبة ل " من قتل أحد أصوله " والمشارك غير القاتل .

المبحث الثالث :

الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمد.

نص المشرع المغربي على حالات معينة تخفض فيها عقوبة القتل العمد العادية المنصوص عليها في المادة 392 وذلك لبعض الاعتبارات التي استجاب لها أهم هذه الحالات:

+ قتل الأم لوليدها (م 397)

+ القتل المرتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم(م 416)

+ قتل الزوج لزوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بالخيانة الزوجية (418م) .

+ القتل المرتكب نهارا لدفع تسلق أو كسر سور الحائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما (417م)

وسنعرض للحالات الثلاث الأولى نظرا لأهميتها وخصوصياتها.

أولا :

قتل الأم لوليدها.

تقضي المادة 397 ق.ج في فقرتها الثانية بأن : " .... إلا أن الأم سواء كانت فاعله أصلية أو مشاركة في قتل وليدها تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها".

اقتبس القانون المغربي هذا العذر المخفف من القانون الفرنسي الذي خص الأم بالتخفيف في حالة قتل وليدها اعتبارا للدفع الذي يكون عادة التستر على عرضها الذي دنسته

بالحمل من سفاح فالأصل أن يتعلق القتل بالوليد غير الشرعي أما الولد الشرعي فمن غير المألوف أن تقدم الأم على قتل لأن عاطفة الأمومة أقوى من أي وازع إجرامي.

وإذا كان المشرع المغربي لم يصرح بذلك فإن تشريعات جنائية أخرى نصت على ذلك صراحة كالقانون الجنائي السوري الذي نص في المادة 537 على أنه : " تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء العار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا ولا تنقض العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمدا".

وقد تطورت النصوص التشريعية التي تعاقب على قتل الوليد –أو الطفل المولود حديثا – تطورا مهما فهي لم تكن في بادئ الأمر عملا تحرمه الأعراف أو تعاقب عليه الشرائح حيث كان الأطفال في المجتمعات البدائية القديمة يقتلون كما يقتل الشيوخ والعجزة تخلصا من أعبائهم وبعامل الفاقة والعوز الاقتصادي.

وقد عرف العرب في الجاهلية وأد البنات حتى جاء الإسلام فحرم هذه العادة السيئة الشنيعة وقد جاء القرآن الكريم مؤكدا لذلك :{ لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم وإن قتلهم كان خطئا كبيرا ".

شروط قيام هذا العذر:

المشرع المغربي خفف العقوبة على الأم فقط في حالة قتلها لطفلها الوليد دون غيرها كالجدة أو الأب ... الخ ، ومن ثم وجب أن تقوم علاقة الأمومة الطبيعية بين الطفل والوليد والقاتلة وهذه العلاقة وحدها تكفي للتخفيف ولا حاجة إلا اشتراط أن يكون الوليد نتيجة علاقة زوجية شرعية ، وإن كان هذا نادرا الحدوث على المستوى الواقعي إذا أن عاطفة الأم أقوي من أن تقدم على فعل مشين كهذا.

لكن ما هي الفترة التي يعتبر فيها القتيل "وليدا" ؟

لم تحدد المادة 397 الوقت الذي تبتدئ فيه مرحلة الوليد والوقت الذي تنتهي فيه.

فبالنسبة لوقت ابتدائها فالرأي السائد في الفقه يقول بانتهاء مرحلة " الجنين" الذي تحميه النصوص المتعلقة بالإجهاض ببدء عوارض المخاض واستعداد الجنين للانفصال عن جسم أمه، وبناءا على ذلك فإن نص المادة 397 يطبق على الأم إذا قتلت الوليد بعد أن أحسست بعوارض المخاض ولو لم يغادر رحمها بعد.

أما بالنسبة لوقت انتهاء مرحلة " الوليد" فإن المشرع لم يحددها أيضا وترك الأمر لاجتهاد المحكمة فالمقصود بالوليد إذن الطفل الحديث الولادة الذي لم يمضي زمن طويل على ولادته حيث إذا مر زمن طويل فإن الأم تفقد التمتع بالعذر المخفف لأن الوليد بعد أن يمارس الحياة المستقلة عن جسم الأم فإنه يصبح طفلا.

وعلى العموم فإن مثل هذا التحديد – تحديد الفترة التي تمتد فيها مرحلة الوليد ينطوي على أهمية بالغة اعتبار الدقة وخطورة النتائج المترتبة عن ذلك ، ذلك أن العذر المخفف في حال قتل الأم لوليدها أو تطبيق الظرف المشدد بالنسبة لقتل " الطفل " حيث تطبق عقوبة الإعدام في هذه الحالة (م 410 ق .ج).

ويعتبر عذر التخفيف المنصوص عليه في (م 397 ق ج) هو عذر خاص بالأم وبالتالي فهو عذر شخصي لا تستفيد منه إلا الأم دون باقي المساهمين أو المشاركين معها في قتل الوليد (م 130) ق 2.

ثانيا :

القتل المرتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف

قرر المشرع هذا العذر في المادة 416 ق ج الذي جاء فيها " يتوفر عذر مخفف للعقوبة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما .

انطلاقا من هذا النص يتضح لنا أن علة التخفيف في حالة الاستفزاز تكمن في تلك الحالة التي يكون فيها الجاني تحت تأثير انفعال يفقده السيطرة العادية على نفسه فيندفع لارتكاب الجريمة تحت تأثير ذلك الأفعال وحتى يتوافر العذر المخفف للعقوبة لا بد من تحقيق نوعين من الشروط تتعلق بالاعتداء وشروط تتعلق برد الفعل .

1 : الشروط المتطلبة في الاعتداء .

- أن يوجه الاعتداء ضد الجاني أو ضد شخص غيره .

لم يشترط القانون أن يكون الاعتداء موجها ضد شخص الجاني فقط، وإنما يستوي أن يكون الاعتداء موجه ضد شخص الجاني أو ضد أي شخص آخر، ذلك أن الإنسان كما يمكن أن يستفز من اعتداء موجه ضد شخصه. فيمكن أيضا أن يستفزه اعتداء موجه إلى شخص آخر حتى ولو لم تكن تربطه به أي علاقة إذ بلغ هذا الاعتداء درجة من الجسامة لم يكن لها مبرر . كما لو كان ضحية الضرب أو العنف طفلا صغيرا أو شيخا مسنا أو ذا عاهة.

- أن يكون الاعتداء بوسيلة معينة هي الضرب أو العنف الجسيم

لكي يقوم عذر الاستفزاز يتعين أن يصدر من المستفز ضرب أو عنف " جسيم " ضد الجاني القاتل أو ضد شخص آخر.

والضرب يعني المساس الجسد وقد يكون ذلك باليد أو الرجل أو بعصا أو غير ذلك ومن باب أولى يتحقق الاعتداء بالجرح، أما العنف فيتسع لصور عديدة من السلوك التي تمس جسد الإنسان كتقييده أو جبسه في مكان معين أو محاولة إجباره على سلوك لا يريد أن يأتيه وقد حاول القضاء الفرنسي تفسير الضرب والعنف تفسيرا واسعا حتى يشمل كل أنواع الإيذاء والتهديد و محاولة التعدي على الشرف والعرض ذلك أنه في الحياة العملية كثيرا ما تعرض وقائع وتصرفات بعيدة عن الضرب والجرح ومع ذلك تحدث من الغضب والهيجان في نفس من توجه إليه مالا يحدث الضرب أو العنف كأعمال التحرش المرفقة بعبارات التحقير والإهانة التي يقوم بها المستفز أمام العموم . ولكن ما هو معيار الجسامة في هذه الحالة؟ يعتقد بعض الفقه أن هذه المسألة تحددها محكمة الموضوع أخذة في اعتبارها كافة الملابسات والظروف التي وقع فيها الحادث سواء منها الموضوعية التي تتعلق بهذا الضرب أو العنف الذي تعرض له الشخص والاعتبارات المختلفة التي كان فيها الجاني أثناء ارتكابه لجريمة وفقا لمعيار الشخص المتوسط في مثل ظروف الفاعل .

-أن يكون الضرب أو العنف الجسيم غير مشروع.

وهذا واضح في تسمية المشرع "... استفزاز ناشئ عند اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم إذا كان الضرب أو العنف مشروعا لما سمي (اعتداء) كأن يكون الضرب أو العنف تنفيذا العقوبة محكوم بها على الشخص أو أن يكون العنف صادر من رجل سلطة في حدود سلطته المسموح له بها قانونا ففي هذه الحالات لا يتوفى العذر المخفف إذا وقعت الجريمة .

2 : الشروط المتطلبة في رد الفعل :

-أن يوجه رد الفعل ضد المعتدي .

حتى يتحقق العذر المخفف للعقوبة في حالة الاستفزاز يجب أن يقع رد الفعل على المستفز نفسه لا غيره حتى ولو كان هذا الأخير تربطه بالمعتدي قرابة أو صلات وثيقة كأن يكون ابنه أو زوجه أو شقيقه.

-أن يقع رد الفعل عقب أعمال الاستفزاز مباشرة

هذا العنصر وإذا لم ينص عليه القانون صراحة ، ولكن تقتضيه طبيعة الاستفزاز من جهة كما يستفاد من جهة ثانية من عبارة " استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف" التي تقيد ضرورة توافر العلاقة السببية بين الاعتداء وبين رد الفعل وهذه العلاقة السببية تتحقق إذا قام الجاني برد الفعل الفوري ضد الاعتداء أما إذا تراخى رد الفعل إلى أن اختفى الانفعال وحالة الانفعال فإن العلاقة السببية تنعدم .

فالمشرع إذا كان قد خول الجاني المستفز هذا العذر فذلك مراعاة منه للحالة النفسية والعصبية التي يكون عليها هذا الأخير بعد تعرضه للاعتداء أما إذا مرت فترة من الزمن على ذلك بحيث استقرت حالته بعد ذلك وهدأت فلا يتوافر له هذا العذر ولا يستفيد منه وعموما فإن قاضي الموضوع هو الذي يستقل بالتثبت في حدوث رد الفعل داخل مرحلة الانفعال أم انتهائها مع ضرورة تبيانه في حكمه الوقائع التي استخلص منها هذه النتيجة أو تلك حتى لو يكون حكمه قاصر ناقص التعليل .

إن هذا العذر المخفف في حالة الاستفزاز يعتبر ظرفا شخصيا لكنه يقوم على الانفعال الذي تحدثه أعمال الاستفزاز في نفس الجاني وبالتالي لا يستفيد منه إلا من توفر فيه من المساهمين أو الشركاء (م : 130 ف ق 2 من ق ج) .

ثالثا :

قتل الزوج لزوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين الخيانة الزوجية

تنص المادة 418 من القانون الجنائي على أنه " يتوفر عذر مخفف للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها الزوج ضد زوجته وشريكهما عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية " . أساس هذا العذر هو الاستفزاز الناتج عن الاعتداء على عرض الزواج وشرفه وقد قصره القانون على الزوج دون الزوجة اقتباسا من القانون الفرنسي وعلة ذلك أن هول المفاجأة يكون أشد على الزوج من غيره. فالزوجة تتأثر ولا شك بمفاجأة زوجها متلبسا بالخيانة الزوجية وكذلك الأب بالنسبة لابنته والأخ بالنسبة لأخته ، ومع ذلك فإن القانون لم يمنعهم العذر المخفف إذا ارتكبوا جريمة قتل (مالم يكن أحدهم رب أسرة فيعذر جرائم الضرب والجرح دون نية القتل) و (420) ق ج لأنه اعتبر وقع مفاجأة عليهم لا يفقدهم السيطرة على ضبط أعصابهم بخلاف الزوج فإن انفعاله يكون أكثر حدة وتأثير.

شروط توافق هذا العذر

يتمتع الفاعل –الزوج- بعذر مخفف في هذه الحالة إلا إذا توافرت شروط ثلاثة: صفة الجاني : والذي يتعين أن يكون زوجا للمرأة الزانية المجني عليها والشرط الثاني مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا والشرط الثالث أن يرتكب القتل في الحال أي أثناء مفاجأة)

أولا صفة الجاني :

قصر المشرع هذا العذر على الزوج وحده فلا يستفيد غيره من الأشخاص مهما كانت درجة قرابته بالزانية إخوة كانوا أم أبناء أم أباء .

ولا يمنح القانون الزوجة هذا العذر إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا وقتلته هو أو شريكته وقد يبدو وضع بهذا الشكل منتقدا لأن الحكمة من التخفيف متوافرة هنا أيضا لتوافر ظرف الاستفزاز لدى الزوجة في هذه الحالة، وينبغي في هذه الحالة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة أثناء ارتكاب الجريمة وفقا لما جاء في مدونة الأسرة الجديدة .

ثانيا : مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا

هذا الشرط هو أساس علة التخفيف فمفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا هي التي تولد لديه الاستفزاز الذي يفقده السيطرة على نفسه ويجعله يندفع إلى فعله وحيثما انتهى عنصر المفاجأة بالنسبة للزوج فلا يستفيد هذا الأخير من العذر وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزوج واثقا من إخلاص زوجته ثم وجدها متلبسة بالزنا أو كان لديه شك أو شبهات في سلوكها ثم ضبطها .

ويجب أن يشاهد الزوج ماله التلبس بنفسه ولا يكفي أن يخبره الغير لذلك الاستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوفر في هذه الحالة ويتحقق التلبس حيث لا يكون مجال الشك في الزنا.

ثالثا: ارتكاب جريمة القتل أثناء (فورا) المفاجأة)

مؤدى هذا الشرط ان يتزامن عنصر المفاجأة وما يترتب عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل وهذا التعاصر الزمني هو الذي يتفق مع حكم تخفيف حيث يعتبر القتل حينئذ رد فعل للثورة التي اجتاحت نفسية الزوج من هول المفاجأة على أن اشتراط ارتكاب القتل في الحال لا يعني حتما أن يتم القتل في نفس لحظة المفاجأة وإنما يظل الشرط متوافرا ولو مضى بين المفاجأة والقتل بعض الوقت الذي استغرقه حصول الجاني على سلاح ينفذ به فعله .

أما إذا مرت فترة الزمن على مشاهدته زوجته متلبسة بالزنا استرجع خلالها كامل هدوؤه فلا محل لتخفيف فإذا اعمد الزوج بعد ذلك إلى ارتكاب القتل فإن فعله هذا يعد على حد القول بعض الفقه انتقاما هادئا وليس اندفاعا تحت تأثير الثورة النفسية .

عقوبة القتل العمد المقترن بالعذر القانوني المخفف .

إذا توافرت شروط العذر القانوني فإن العقوبات تحفظ طبقا للمادة 423 من ق ج إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام عندما يقترن قتل العمد بطرف من ظروف التشديد أو السجن المؤبد (إذا كان القتل العمد عاديا) هذا مع مراعاة مقتضيات المادة 422 ق ج التي استثنت ظرف قتل الأصول الذي لا يستفيد فيه الجاني مطلقا من أي عذر قانوني مخفف للعقوبة .

وبالنسبة لقتل الأم لوليدها ، فهي وإن كانت تستفيد من العذر القانوني المخفف إلا أن العقوبة في هذه الحالة تبقى عقوبة جناية (السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات)وليس عقوبة جنحية (الفقرة الثانية من المادة 397 ق ج) وطبقا للمادة 112 ق ج فإن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود.

وبناءا على هذا النص فإن قيام العذر المخفف إذا كان يخفض العقوبة فإنه بالمقابل لا يغير من وصف الجريمة فتبقى جريمة القتل بوصفها القانوني الأصلي " جناية" تخضع لأحكام المطبقة على الجنايات في حين تخضع العقوبة المخففة وهي عقوبة جنحية لأحكام المطبقة على العقوبات الجنحية.